1120 - حدثنا سعيد قال : حدثنا خالد بن عبد ا عن صالح بن مسلم و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال Y لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق في جنونه وإذا عقل فطلاقه جائز